الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

Distr.: General
3 March 2021
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة ويس معودي (نائبة الرئيس) ..... (إسرائيل)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 81 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-13558 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)، تولت نائبة الرئيس، السيدة ويس معودي (إسرائيل)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/75/217 و A/75/228)

1 - **السيدة فيليبس - أوميزوريكي** (نيجيريا): قالت إن حكومة بلدها أوفدت أفرقة خاصة لتوعية الجنود النيجيريين العاملين في بعثات حفظ السلام بالآثار المترتبة على أي أفعال مشينة لأنفسهم ولنيجيريا وللأمم المتحدة. وعموماً، يتطلب الأمر القيام بمزيد من الحملات المحددة الأهداف للتوجيه والتوعية بشأن أخطار السلوك غير المسؤول. وأعربت عن تأييد نيجيريا لإحالة حالات السلوك الإجرامي المزعوم إلى دولة جنسية الموظف أو الخبير المعني، من أجل التحقيق فيها والملاحقة القضائية المحتملة بشأنها. وينبغي للدول أن تبلغ المنظمة بالخطوات المتخذة وأن تتخذ التدابير اللازمة لمحاكمة مواطنيها بشأن أي جريمة ترتكب أثناء خدمتهم في بعثات، بوسائل منها تكييف تشريعاتها لضمان إمكان ممارسة الولاية القضائية. وذكرت أن حكومة بلدها توفر المرافق الترفيهية لحفظة السلام النيجيريين العاملين في البعثات في الخارج لرفع معنوياتهم ووافقت على اقتراحٍ لمنحهم إجازة منتظمة لزيارة أسرهم.

2 - وأردفت قائلة إنه لا ينبغي وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بل ينبغي إيلائهم الرعاية والدعم اللازمين. وقد أسهمت حكومة بلدها في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو الحذو ذاته. ومن الضروري إيجاد بيئة عمل تساعد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال زيادة مشاركة المرأة وتحسين رفاه الموظفين والتحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم في الوقت المناسب وتوفير برامج تدريبية. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي مكافأة السلوك النموذجي من أجل تشجيع الآخرين، وينبغي في المقابل معاقبة السلوك السيء دون تردد.

3 - **السيد تاوفان** (إندونيسيا): قال إن الخدمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام واجبٌ نبيل، ولا ينبغي أبداً أن تستخدم كذريعة أو تبرير لفعل غير مشروع أو جريمة. ويجب على جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التقيد بأرفع معايير السلوك. وفي حالة ارتكابهم لانتهاكات، يجب أن يأخذ القانون مجراه. وتفاديا للثغرات في الولاية القضائية أو الإنفاذ، ينبغي للدول الأعضاء أن تزود نفسها بالأدوات القانونية اللازمة، مثل ترتيبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التعاون مع الدول الأخرى في مسائل العدالة الجنائية. ويسمح قانون العقوبات الإندونيسي بإنشاء ولاية قضائية جنائية على الرعايا الإندونيسيين أينما ارتكبوا جرائم. وعلاوة على ذلك، تتعاون إندونيسيا مع الدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على أساس اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف أو على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات.

4 - ومضى يقول إن إندونيسيا نشرت، على مدى السنين، أكثر من 45 000 فرد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وفي الوقت الحالي، ينتشر أكثر من 2 800 من حفظة السلام الإندونيسيين، بما في ذلك 158 امرأة، في ثماني بعثات في المجموع. وهم يزودون بالمواد التدريبية المناسبة، بما في ذلك عن التواصل مع المجتمعات المحلية، وحقوق الإنسان، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقدم مركز التدريب على حفظ السلام في البلد التدريب لا للموظفين الإندونيسيين فحسب، بل للمشاركين من بلدان أخرى أيضا. واختتم كلمته قائلا إن إندونيسيا تدعو إلى إقامة شراكات أقوى من أجل تحسين التدريب وبناء القدرات.

5 - **السيد لي** كاي (الصين): قال إنه تمشيا مع سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، ينبغي للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. ويلزم أيضا اتخاذ تدابير وقائية أقوى، مثل التدريب والإشراف قبل النشر وأثناء العمل، لتعزيز آداب المهنة ومعايير السلوك. وينبغي أن يكون هناك تعاون أكبر بين البلدان المضيفة وبلدان المنشأ للمسؤولين والخبراء الموفدين في بعثات، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية، وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة بشأن تبادل الاستخبارات والمعلومات.

6 - وأضاف أن بموجب القانون الجنائي الصيني، لدى الصين اختصاص قضائي على الجرائم التي يرتكبها مواطنون صينيون خارج أراضيها، بمن فيهم أولئك الذين يعملون كمسؤولين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، وعلى الأفعال التي تعتبر جرائم في المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، في نطاق التزاماتها التعاهدية.

والصين طرف في أكثر من 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي، وأبرمت أيضا 169 معاهدة ثنائية بشأن هذا الموضوع. واختتم كلمته قائلا إن الصين، فيما يتعلق بالبلدان التي لا ترتبط معها بعلاقات تعاهدية ثنائية أو متعددة الأطراف، تتعاون بشأن تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

7 - **السيدة نغوين** كوين ثي هونغ (فييت نام): قالت إن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد، وإن كان يتمتعون بالحصانة وفقا للقانون الدولي، يجب أن يحترموا قوانين الدولة المضيفة وبلد جنسيتهم. وأعربت عن تأييد حكومة بلدها لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء جميع الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. ولضمان المساءلة، يجب معالجة الثغرات في الولاية القضائية. وينبغي أن تتحمل دول الجنسية المسؤولية الرئيسية عن إعمال الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة.

8 - ومضت تقول إن إدراج الجدول المستكمل المتعلق بطبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات في تقرير الأمين العام (A/75/217) خطوةٌ هامة نحو كفالة تنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بوقوع جرائم والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها. وينبغي لجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك اعتماد القوانين الوطنية وتعزيز التعاون الدولي، لضمان المساءلة الجنائية. وقالت إن فييت نام مستعدة للتعاون مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتحقيق والملاحقة القضائية، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا يقل عن ذلك أهمية التدابير الوقائية، مثل زيادة الوعي بسياسة عدم التسامح إطلاقا ومعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، اختتمت كلمتها قائلة إن فييت نام تؤيد تأييدا تاما الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتوفير التدريب قبل النشر والتدريب التوجيهي والتدريب لتجديد المعلومات لموظفي الأمم المتحدة.

9 - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل): قالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها ما فتئوا، على مدى عقود، يؤدون واجباتهم ويجتهدون في تحقيق مقاصد المنظمة وفقا للميثاق. بيد أن كل جريمة يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات تعيب مصداقية جميع العاملين الآخرين في المنظمة، وتنال من قدرتهم على التعاون مع الحكومات والتواصل مع السكان في الميدان. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتقدم الكبير الذي أحرز في معالجة ادعاءات سوء السلوك الموثوقة التي قد يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوها. بيد أن وفد بلدها يؤيد أيضاً دعوة الأمين العام إلى تناول مشاكل معينة في تنفيذ السياسات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوقة المتعلقة بوقوع جرائم والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها.

10 - وأردفت قائلة إنه ينبغي أن تسعى جميع الدول الأعضاء جاهدة للتغلب على التحديات القانونية المتبقية التي تواجه تأكيد الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها لدى خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي للدول الأعضاء التي لا يتوخى قانونها المحلي إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم أن تنشئ آليات لتعزيز المساءلة عن هذه الجرائم.

11 - ومضت تقول إن حالات العنف والتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي الواردة في تقرير الأمين العام (A/75/217) تدعو إلى القلق الشديد. وكرر وفد بلدها الإعراب عن دعمه لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع حالات العنف والانتهاك الجنسيين وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي، مع التشديد على ضرورة التقيد الشديد بسيادة القانون. وينبغي الجمع بين التدابير الوقائية والتدابير القمعية لوقف هذه الجرائم، وأن يحصل الضحايا على الدعم والحماية الكافيين.

12 - وقالت إن البرازيل فخورة بالسجل العام لحفظة السلام التابعين لها على مدى أكثر من 70 عاماً من الخدمة تحت راية الأمم المتحدة، ولديها بروتوكولات صارمة للتعامل مع أي سوء سلوك محتمل. وذكرت أن البرازيل تكرر الإعراب عن دعمها الثابت للتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات. واختتمت كلمتها قائلة إن كفالة التحقيق على الوجه الصحيح في الادعاءات ذات المصداقية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإتاحة سُبل الإنصاف للضحايا، من الأمور الأساسية لدعم القيم التي تلهم عمل الأمم المتحدة.

13 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها يسهمون إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين وفي ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترى السلفادور، بوصفها بلدا مساهما بقوات وبأفراد شرطة، أن من الضروري

ضمان أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي بين الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام، واتخاذ خطوات لضمان التمسك بالقوانين الوطنية والدولية السارية. وأشارت إلى أن الموظفين السلفادوريين يتلقون قبل النشر تدريبا على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقواعد السلوك في الأمم المتحدة. ويستمر تقديم هذا التدريب على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

14 - ومضت تقول إن الحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات لا تمنحهم الحق في انتهاك قانون الدولة المضيفة. وأفادت بأن حكومة بلدها تكرر الالتزام بالتعاون مع الدولة المضيفة في التحقيق في الجرائم أو باستخدام الآليات القانونية والإجرائية لضمان مقاضاة الموظفين المتورطين ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية في السلفادور. وهي على استعداد أيضا لإجراء تحقيقات فورية في جميع حالات سوء السلوك التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها في السلفادور، امتثالا للقواعد ذات الصلة. وتنص قوانين السلفادور على أنه إذا وقعت جريمة بشكل كلي أو جزئي خارج الأراضي الوطنية أو تورط فيها أفراد لهم صلة بمنظمات دولية، يمكن للمدعين العامين أن يشكلوا فريق تحقيق مشتركا مع كيانات أجنبية أو دولية.

15 - وفيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، قالت إن وفد بلدها يرى أن توحيد الإجراءات في المسائل الجنائية سيكون عملا معقدا، لا سيما بالنظر إلى أن كل دولة لها الحق في ممارسة سيادتها. وأضافت أن مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق يمكن أن يكون وسيلة لوضع معيار لتحديد الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأطراف، ويسد الثغرات في القوانين الوطنية. وأعربت في الختام عن اعتراف السلفادور بأهمية الوفاء بواجب منع ارتكاب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات لأي جرائم والتحقيق فيها وممارسة الولاية القضائية عليها حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

16 - **السيدة لحميري** (المغرب): قالت إن وفد بلدها يؤيد تماما سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لأنه يلزم اتباع نهج شامل على نطاق المنظومة لمكافحة هذه الأعمال التي يرتكبها أفراد نظاميون وموظفون مدنيون وخبراء موفدون في بعثات، ولحماية مصداقية المنظمة والثقة التي تُوضع فيها. وينبغي دعم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تطبيق السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي لهذه الأفعال.

17 - ومضت تقول إنه من الضروري ضمان التعاون وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما بين المنظمة والدول التي يُزعم أن رعاياها يرتكبون جرائم خطيرة أثناء عملهم كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات تابعين للأمم المتحدة. وأضافت قائلة إن أي جريمة يرتكبها أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات ينبغي أن تخضع لتحقيق شامل وينبغي أن تجري مقاضاة مرتكبيها في المحاكم الوطنية المختصة للدولة التي يحمل الموظف أو الخبير جنسيتها. ولكي يتسنى ذلك، يجب على الأمم المتحدة بالطبع إحالة ادعاءات ارتكاب سلوك إجرامي إلى دولة الجنسية المعنية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقترن التدابير العقابية بتدابير وقائية في إطار نهج شامل ومتعدد الأبعاد. ويجب أن يتلقى موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها التدريب المناسب، الملائم للسياق المحلي، وذلك بغرض الحد من خطر الإقدام على أي سلوك قد يُشكِّل جريمة. وأكدت أن المغرب، بوصفه من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، يزود قواته بتدريب سابق للنشر عالي الجودة وشامل، يتضمن معلومات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

18 - وأضافت أنه يجب على الدول الأعضاء أن توحد الجهود بهدف كفالة عدم إفلات أفراد الأمم المتحدة من العقاب عما يرتكبونه من جرائم، تمشياً مع المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة واحترام حقوق الدفاع وحق الضحايا في اللجوء إلى القضاء. واختتمت كلمتها قائلة إنه يجب من ناحية أخرى على المنظمة، عندما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، أن تتخذ التدابير المناسبة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء وسمعتهم.

19 - **السيدة مونيكا** (بنغلاديش): قالت إنه من أجل التصدي للتحديات العملية التي يواجهها تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، يلزم تعميق التواصل بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وداخل منظومة الأمم المتحدة نفسها على حد السواء. ويتحمل موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات مسؤولية جسيمة عن دعم مبادئ ميثاق المنظمة وصورتها ومصداقيتها ونزاهتها. وينبغي التحقيق على

النحو الواجب بطريقة شـــفافة في أي ادعاء متعلق بارتكاب مخالفات يوجه ضـــد هؤلاء الأفراد، ويجب إثباته بما لا يدع مجالاً للشـــك قبل فرض عقوبات. والدول الأعضـاء تتحمل مسؤولية التعاون مع المنظمة عندما تُثار هذه الادعاءات ضد رعاياها.

20 - ومضت تقول إن بنغلاديش هي حاليا على رأس قائمة البلدان المسـاهمة بقوات، وهي تنتهج سـياسـة عدم التسـامح إطلاقا مع سـوء السلوك. وكان رئيس وزراء بنغلاديش من أوائل القادة الذين انضموا إلى منتدى الأمين العام للقادة المعني بمنع أعمال الاســـتغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، وأيد البيان الجماعي الصـــادر عن أعضـــاء المنتدى في عام 2018 لإعادة تأكيد التزامهم الشـــخصـــي المســـتمر بدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين على صـــعيد منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بحفظة الســـلام، اتخذت بنغلاديش تدابير عقابية ووقائية، بما في ذلك التدريب قبل النشـــر الذي يغطي البيئات الثقافية الفريدة في مختلف البعثات الميدانية، والفرز والرقابة المنهجيين، ونظم التحقيق والملاحقة القضـــائية الفعالة. ويجري على الفور تناول أي ادعاءات تتعلق بســـوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال أو الانتهاك الجنسيان، واتخاذ إجراءات تأديبية صارمة ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم.

21 - وتابعت قائلة إن بنغلاديش تؤكد من جديد الأهمية المحورية لحقوق الضـــحايا وحمايتهم، وقدمت مســـاهمة قدرها 000 100 دولار للصـندوق الاسـتئماني للأمين العام لدعم ضـحايا الاسـتغلال والانتهاك الجنسيين. وأعربت عن تقديرها للعمل الذي يجري القيام به في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وجمهورية أفريقيا الوســـطى، بدعم من الصندوق الاستئماني، لتأهيل الضحايا واستعادة كرامتهم.

22 - **الســـيد وارايش** (باكســـتان): قال إنه في حين لا يوجد خلاف بين الدول بشأن ضرورة ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أفعالهم الاجرامية، فإن جهودها الجماعية قاصـــرة عن تحقيق هذه الغاية. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره (A/75/228)، هناك حاجة إلى ضـمان اتسـاق وتنسـيق السـياسـات والإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي تحسين تنسيق آليات الإبلاغ القائمة من أجل رســـم صـــورة أكثر تماســـكا للتحدي القائم والخطوات اللازمة للتصدي له.

23 - ومضـى يقول إنه ينبغي تعزيز نظام إحالة القضـايا إلى الدول الأعضـــاء. ويتضـــح من الجدول الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/75/217) أنه في الغالبية العظمى من الحالات، لم يرد أي رد من الدول الأعضـاء على طلبات المتابعة للحصـول على معلومات. وينبغي ألا تترك الادعاءات في هذه الحالات دون التصـدي لها، لا سـيما وأن الكثير منها ينطوي على جرائم خطيرة، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسـيان. ورغم أن الدول الأعضـاء اتخذت إجراءات في 13 فقط من أصـــل 63 قضـــية أحيلت إليها في عامي 2019 و 2020، فإن ذلك يمثل تقدما بالمقارنة مع الســـنوات الســـابقة. وينبغي الحفاظ على هذا الزخم بالاستفادة من أفضـل الممارسـات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الدول الأعضـاء بشـأن الأفعال غير المشـروعة التي يُزعم أن رعاياها ارتكبوها.

24 - وينبغي ألا يسـمح للثغرات القانونية، بما في ذلك الثغرات في الولاية القضائية، بإعاقة سير العدالة. ويمكن أن تؤدي المساعدة والدعم التقنيان إلى تعزيز قدرة المؤسـسـات الوطنية ونظم العدالة الجنائية على مساءلة الجناة.

25 - وأعرب عن تأييد باكستان التام لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. فقد التزم أفرادها دائما بأعلى معايير المهنية، وهي لا تزال ملتزمة بإنفاذ الانضباط الصارم في حالات سوء السلوك. واختتم كلمته قائلا إن باكستان من أول البلدان الموقعة على الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وأن رئيس وزراء بلده عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة.

البند 81 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

26 - **الرئيســـة:** قالت إن البند الحالي قد أدرج في جدول أعمال الدورة الحالية عملا بقرار الجمعية العامة 187/74، الذي اعتمد عقب نظر اللجنة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسـبعين (A/74/10)، من أجل مواصـلة النظر في توصـية اللجنة بوضـع اتفاقية دولية على أسـاس مشـاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2019، والواردة في الفصـــل الرابع من التقرير. ولم تصـــدر أي وثائق في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

27 - **الســـيد موليف** (جنوب أفريقيا): تكلم باســـم مجموعة الدول الأفريقيـة، فقـال إن قرار الجمعيـة العـامـة 187/74 يعكس الإرادة الجماعية لمنع ومعاقبة أشـــد الجرائم خطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره وتصدم ضمير الإنسانية. وأضاف أن المجموعة تعلق

أهمية قصوى على مكافحة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم، ولا سيما الجرائم الأكثر خطورة، وترحب بالمناقشات المفتوحة الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن وضع إطار قانوني فعال لهذا الغرض. ومن أجل نجاح هذا المسعى، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل جماعي وفي إطار احترام الخصائص الثقافية والحقائق الجغرافية لكل دولة.

28 - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها قد تشكل أساسا لاتفاقية في المستقبل، ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل الشواغل المشروعة للدول الأعضاء، وينبغي ألا تكون هناك محاولة لفرض نظريات أو تعاريف قانونية مستمدة من اتفاقات دولية لا تحظى بقبول عالمي. وبالمثل، تشاطر المجموعة الرأي القائل إنه لا يلزم فحسب وضع إطار قانوني فعال يمكّن من مقاضاة الجناة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، بل أيضاً تطوير وتعزيز القدرات الوطنية على التحقيق والملاحقة القضائية. ومن الضروري تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان النامية في هذا الصدد. واختتم كلمته قائلا إن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة مفتوحة وشاملة وشفافة، مع الاستفادة من كل الوقت اللازم لإجراء تقييم سليم لمشاريع المواد.

29 - **السيدة بوبان** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ومن واجب المجتمع الدولي أن يمنعها، وألا يدع مرتكبيها دون عقاب عندما تقع.

30 - وأضافت أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تعكس الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير العدالة للضحايا. وأعربت عن التأييد التام الذي يبديه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لمبادرة وضع اتفاقية جديدة على أساس مشاريع المواد، تكون خطوة رئيسية نحو تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية وسد الثغرات في القانون الدولي. ومن شأنها أن تعزز الإطار القانوني لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتيسر التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على الصعيد الوطني، وتوفر أيضا أساسا قانونيا جديدا للتعاون فيما بين الدول. ويفضل أن تُصاغ هذه الاتفاقية في مؤتمر دولي للمفوضين.

31 - ومضت تقول إن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي تهدف إلى اعتماد اتفاقية جديدة بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها، حظيت بتأييد جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهي تكمل المبادرة الرامية إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. واختتمت كلمتها قائلة إن اعتماد الصكين الجديدين المرتقبين سيسهم إسهاما كبيرا في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي.

32 - **السيدة فيلدينغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإن منعها والمعاقبة عليها هما من شواغل المجتمع الدولي ككل. وعلى الرغم من أن هذه الفظائع محظورة بوضوح بموجب القانون الدولي، ما برح السكان المدنيون يتعرضون لها، ولا يزال مرتكبوها يتصرفون دون عقاب. ويجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمنع حدوث هذه الجرائم الشنيعة والمعاقبة عليها.

33 - ومضت تقول إن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الوحيدة من بين فئات الجرائم الدولية الأساسية التي لا توجد اتفاقية بشأنها. ويمكن أن تكون اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، ذات أهمية عملية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. ومن شأنها أن تعزز نظام العدالة الجنائية الدولية، وتشجع التعاون بين الدول من أجل التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكنها أيضا أن تسهم في تعزيز القوانين الوطنية والاختصاص القضائي الجنائي. وأتيحت للجنة فرصة مواصلة العمل الهام الذي تقوم به اللجنة عن طريق الاتفاق على قرار طموح يقدم التوجيه بشأن طريق المضي قدما. وهناك ترحيب كبير بتوصية اللجنة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، سواء قامت الجمعية العامة بوضعها أو تم ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. واختتمت كلمتها قائلة إنه يجب ألا تتأخر هذه العملية.

34 - **السيد مارشيك** (النمسا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تشكل إسهاما هاما في تطوير القانون الجنائي الدولي. وأردف قائلاً إن وفد بلده يوافق على ضرورة ضمان المساءلة عن أبشع الجرائم ويؤيد بقوة توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأشار إلى أنّ عقد

مؤتمر على المستوى الدبلوماسي لتدوين القانون سيكون أنسب منتدى لتحقيق هذا الغرض، وأن حكومة بلده مستعدة للنظر في استضافة هذا المؤتمر في فيينا. وبالرغم من أنه لن يكون من الممكن عقد هذا المؤتمر خلال جائحة كوفيد-19، فلا داعي إلى تأخير المناقشة بشأن سبل المضي قدما.

35 - وأشار إلى أنه قد سبق لبعض الوفود أن طلبت مزيدا من الوقت لإجراء مناقشة متعمقة بشأن مسائل هامة، من قبيل الآثار المترتبة على عبارة "لا تخل" الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة 2؛ وشروط إقامة الاختصاص الوطني فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية؛ وتوفير ضمانات إجرائية ضد الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية. وأضاف أن هذا أمر مفهوم تماما. واستدرك قائلا إن من الضروري وضع جدول زمني واضح للنظر في هذه المسائل في المستقبل، دون إصدار حكم مسبق على النتيجة، من أجل التمكن من إحراز تقدم. وينبغي إنشاء محفل ملائم للتشاور؛ وأضاف أن وفد بلده يقترح إنشاء لجنة مخصصة لفترة ما بين الدورات، تسند إلى ولاية محددة وجدول زمني محدد.

36 - وأردف قائلا إن وفده يحث اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريق المضي قدما. ومن شأن وضع اتفاقية جديدة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يشكل إسهاما ممتازا في جهود إعادة البناء على الصعيد العالمي بعد جائحة كوفيد-19.

37 - **السيد فيرديير** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده من بين الحكومات التي قدمت تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بعد اعتمادها في القراءة الأولى من قبل لجنة القانون الدولي في عام 2017. وقال إنها اقترحت بصفة خاصة تعديل بعض التعاريف الواردة في النص بحيث تعكس التطورات الأخيرة في القانون الدولي، وأكدت الحاجة إلى حكم يلزم الدول بأن تكفل أن تنص قوانينها الوطنية على قيام المحاكم المدنية بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. وأضاف أن حكومة بلده طلبت إدراج حكم يحظر منح عفو للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأشارت إلى ضرورة تعريف مصطلح "الضحية". وأعرب عن سرور وفد بلده لأن التعليقات العديدة التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات قد أُخذت في الاعتبار في القراءة الثانية لمشاريع المواد، وقال إن وفد بلده يرحب بوجه خاص بحذف تعريف "نوع الجنس"، مراعاة للتطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

38 - وقال إن الأرجنتين ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وترى أن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن هذا الموضوع من شأنه أن يعزز الإطار القانوني للقانون الجنائي الدولي. وأضاف أن بلده ضمن مجموعة الدول الأساسية التي تقود المبادرة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بالشراكة مع بلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا، من أجل التشجيع على اعتماد اتفاقية جديدة بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وتحظى المبادرة حاليا بتأييد 75 دولة. وفي أعقاب أعمال تحضيرية ناجحة، تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في حزيران/يونيه 2020، ولكن تم تأجيله بسبب جائحة كوفيد-19. وختم حديثه قائلاً إن المجموعة الأساسية تهدف إلى عقد المؤتمر حالما تسمح الظروف بذلك.

39 - **السيد كنغ** (سنغافورة): قال إن من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي معاً لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وتوفير العدالة للضحايا. وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وشروحها يمكن أن تساعد على تعزيز المساءلة من خلال تقديم إرشادات عملية مجدية للدول. وقال إن وفد بلده هو من بين الوفود التي قدمت تعليقات خطية إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة للتواصل مع الدول الأعضاء، ولكنه ما زال يرى أنه يمكن تحسين مشاريع المواد أو توضيحها بالطريقة المقترحة في التعليقات الخطية التي قدمها وفد بلده. فوفد بلده يدرك مثلاً أن المقصود من الفقرة 2 من مشروع المادة 7 هو توفير اختصاص قضائي إضافي قائم على معاهدة فيما يتعلق بالشخص المدّعَى ارتكابه الجريمة على أساس وجوده فقط عند غياب أي من عوامل الربط الأخرى. ولذا لا يمكن ممارسة الاختصاص بموجب تلك الفقرة إلا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف. وينبغي أن يكون هذا الأمر منصوصاً عليه صراحة في نص مشروع المادة.

40 - وأضاف أن وفد بلده قرأ أيضا باهتمام العديد من المذكرات الخطية التي قدمها آخرون، والتي تتضمن أفكارا قيّمة كثيرة ولكنها تبرهن أيضا على أنه ما زال هناك بعض الاختلاف في الآراء. وقال إن

وفد بلده يتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسائل ومناقشة توصية اللجنة الداعية إلى وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

41 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من المهم ضمان وجود آليات لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بطريقة منصفة ومتوازنة. وأردف قائلا إنه ينبغي الحرص على تجنب التسييس أو أي ممارسات تتجاوز نطاق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من أجل تجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ورغم اتفاق الدول الأعضاء على ضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بما في ذلك جريمة العدوان الوارد تعريفها في تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تبين أن المفاوضات بشأن هذا البند صعبة، ولا يزال هناك تباين كبير بين مواقف الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إن وفد بلده يعترف بدور لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي، بيد أنه يرى أن اللجنة السادسة هي المحفل الوحيد الذي يمكن فيه التوصل إلى اتفاق حول نص أي اتفاقية بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لم تهدئ بعد العديد من الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل خلافية مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي ما زال دورها وصلاحياتها ومساهمتها في إقامة العدل موضع خلاف. وقال إن اللجنة ينبغي لها في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ولمصلحة الشفافية والتوازن والفعالية، أن تعتمد في دورتها الحالية مشروع قرار بشأن هذا البند مع إدخال تحديثات تقنية فقط. وختم حديثه قائلا إنه ينبغي أن يتضمن مشروع القرار فقرة تنص على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة لتمكين الدول الأعضاء من النظر في مشاريع المواد بصورة شاملة.

42 - **السيد إسلام** (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش عانت خلال حرب التحرير التي خاضتها في عام 1971 من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب؛ فقد لقي أكثر من 3 ملايين شخص حتفهم. وأضاف أن محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش، التي أنشئت في عام 2010، أصدرت حتى الآن 41 حكما وأدانت 12 شخصا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. وأعرب عن أسف وفد بلده لما أدت إليه الفظائع التي ارتكبتها حكومة ميانمار ضد مواطنيها في ولاية راخين من فرار مئات الآلاف إلى بلدان مجاورة، من بينها بنغلاديش التي تستضيف حاليا أكثر من 1,1 مليون من الروهينغيا. وقال إنه يجب وضع حد لهذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها من أجل التوصل إلى حل مستدام للأزمة.

43 - وأتبع ذلك بقوله إن منع الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من بين أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، يتطلب جهودا وطنية وإقليمية وعالمية. وقال إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وإذا لم تف دولة ما بتلك المسؤولية، فينبغي للمجتمع الدولي أن يتعاون على محاسبة مرتكبي هذه الأفعال. وأضاف أن الحالة في ولاية راخين مثال صارخ على ذلك. وقال إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن استعادة وصون السلام والأمن الدوليين اللذين تهددهما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي للمجلس أن يقوم بدوره في منع وقوع هذه الجرائم البشعة في أي جزء من العالم. وأضاف أن بوسع محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القانونية والقضائية الدولية أن تؤدي دورا أكثر محورية في كفالة تحقق العدالة ووضع حد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

44 - وقال إن بنغلاديش تؤيد وضع اتفاقية للأمم المتحدة استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على نحو ما أوصت به لجنة القانون الدولي. ويجب أن تتم عملية التفاوض على اتفاقية من هذا القبيل بطريقة شاملة وشفافة. وأشار إلى أن تحقيق هذه التطلعات يتطلب وجود إرادة سياسية. وذكر أن بنغلاديش لا تزال ملتزمة بالقيام بدورها على الساحة العالمية لمنع الجرائم ضد الإنسانية، وتلتمس دعم الدول الأعضاء الأخرى في هذا الصدد.

45 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من شأنها أن تشكل أساسا جيدا لوضع اتفاقية، شريطة مراعاة أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بتجريم الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني. وقال إن حكومة بلده ملتزمة بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها والقضاء عليها، واتخاذ خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة الحاجة إلى المساءلة والعدالة، من أجل ضمان صون السلام والأمن الدوليين والحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها. ولذلك، فإنها تدين جريمة الإبادة التي ترتكبها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دون عقاب ضد شعب بلده من خلال التطبيق الممنهج لتدابير قسرية انفرادية، في انتهاك

صارخ لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وأضاف أن هذه السياسة تهدف إلى إلحاق أقصى قدر من الألم والمعاناة بالسكان، على نحو ما اعترف به صراحة المتحدثون باسم حكومة الولايات المتحدة أنفسهم. وفي وقت يلزم فيه التضامن والتعاون الدوليان على خلفية جائحة كوفيد-19، تم بدلا من ذلك تكثيف تلك التدابير. وأضاف أن الجهود التي تبذلها حكومة بلده لمكافحة هذا المرض تتعرض للتقويض، وتجري عرقلة سبل الحصول بفعالية وفي الوقت المناسب على المعدات الطبية والعلاج والغذاء والوقود والسلع الأخرى الضرورية لرفاه السكان وبقائهم على قيد الحياة. وقال إن هذه التدابير قاسية وغير إنسانية، فرضتها حكومة إجرامية تحاول استغلال أزمة إنسانية لتحقيق مآرب سياسية ضيقة. وأضاف أن نحو 30 مليون فنزويلي يعانون من العقاب الجماعي، وهذا يشكل جريمة مستمرة ضد الإنسانية.

46 - واسترسل قائلا إن وفد بلده يدعو جميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهودهم الرامية إلى منع الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وتعزيز تعاونهم بهدف توطيد ما أحرز من تقدم في مجال العدالة الجنائية الدولية، وربما الاعتراف بأن حظر هذه الجرائم يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. واستدرك قائلا إن ذلك لن يكون ممكنا إلا عندما يوضع حد بصورة نهائية لسياستي الكيل بمكيالين وتسييس حقوق الإنسان، اللتين تستخدمان بصورة متكررة لتعزيز مصالح غامضة، بما في ذلك أهداف استعمارية جديدة ترمي إلى زعزعة الاستقرار وتشجيع إجراء تغييرات غير دستورية في الحكم، بطرق من بينها استخدام القوة.

47 - **السيدة هويسغن** (ألمانيا): قالت إن من شأن اتفاقية جديدة توضع استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تمشيا مع توصية لجنة القانون الدولي، أن تكمل قانون المعاهدات بشأن الجرائم الرئيسية وأن تعزز التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ومن شأن تلك الاتفاقية أن توفر زخما إضافيا لمنع الجرائم الفظيعة، وأن تمثل معلما في الكفاح المشترك ضد الإفلات من العقاب.

48 - ولئن كان مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتعريفها يحظيان بقبول واسع النطاق، فلا توجد اتفاقية دولية بشأن هذه الجرائم، باستثناء ملحوظ يتمثل في نظام روما الأساسي. وأشارت إلى أنه من المهم أن يكون لدى الدول كلها، بما فيها تلك التي أعربت عن تحفظات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة، صك قانوني يكون الغرض منه منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني. وأضافت أن مشاريع المواد لا تفرض على الدول أي التزامات غير عادية أو مرهقة؛ بل إنها تدخل في الإطار المألوف للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

49 - وقالت إن الجمعية العامة تضطلع في الدورة الحالية بمهمة هامة تتمثل في الاتفاق على نهج منظم للمفاوضات المقبلة بشأن اتفاقية جديدة تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وتابعت كلامها قائلة إن وفد بلدها يتفق مع الاقتراحات التي قدمها ممثل النمسا بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي وإنشاء لجنة مخصصة. ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الدخول في مداولات بشأن كيفية التحرك نحو اعتماد اتفاقية، ويعرب عن أمله في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن قرار ينص على اتخاذ خطوات ملموسة بشأن سبل المضي قدما.

50 - **السيد ريتينر** (سويسرا): قال إن حكومة بلده تؤيد تأييدا تاما توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف قائلا إن من شأن هذه الاتفاقية أن تسد فجوة في الإطار القانوني الدولي القائم، من خلال وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإرساء التزامات تتعلق بمنع وقوع تلك الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني، مما يعزز الالتزامات الرئيسية للدول في هذا الصدد ويسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ويجب أن تكون مكملة أيضاً لاتفاقية عامة محتملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، مع تجنب الازدواجية، ناهيك عن التناقضات. وقال إن سويسرا تؤيد بدء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في هذا المسعى.

51 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل تجاهلاً تاماً لكرامة الإنسان وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وأضافت أن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم بموجب القانون في السلفادور، ويحظر أيضا اتخاذ تدابير محلية قد تعرقل جبر أضرار المجني عليهم. وتشمل السياسة الوطنية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع أثناء النزاع المسلح مبادئ توجيهية بشأن إجراء تحقيقات فعالة، وضمان لجوء الضحايا إلى القضاء، وإثبات الحقيقة، وجبر الضرر.

52 - وأردفت قائلة إنه يجب منع الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الجهود

المشـــتركة التي يبذلها المجتمع الدولي. وقالت إن بلدها طرف في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأضافت أن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يسهم في تجريم تلك الأفعال، وأن يبرز الحاجة إلى منعها والمعاقبة عليها، وأن يساعد على مواءمة القوانين الوطنية بشأن هذه المسألة، مما يعزز التعاون الفعال بين الدول بشأن التحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين.

53 - وانتقلت للحديث عن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقالت إن وفد بلدها يقترح تعديل تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" الوارد في الفقرة 2 (ط) من المادة 2، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، لبيان أن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري لا يقتصر على الدول والمنظمات السياسية بل يمكن أن يقوم به أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم أو موافقة منها. وأردفت قائلة إن من شأن وضع اتفاقية ملزمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز أطرها القانونية الوطنية، وأن يعزز المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

54 - **السيد ناغي** (سلوفاكيا): قال إن كثيرا من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يعكس القانون الدولي العرفي. وأردف قائلاً إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، سواء قامت الجمعية العامة بوضعها أو تم ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين؛ وإنه يميل بعض الشيء إلى الخيار الثاني. وأشار إلى ما أعرب عنه المقرر الخاص السابق المعني بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قلق إزاء التداخل المحتمل بين مشاريع المواد ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، فقال إن سلوفاكيا مع ذلك ترى أن المبادرتين تكمل إحداهما الأخرى، وأن من شأن عقد مؤتمر دبلوماسي أن يتيح للدول ضمان هذا التكامل بينهما. وإنها تشجع بقوة الدول الأخرى على عدم إساءة استخدام هذه الشواغل كعائق يحول دون وضع اتفاقية.

55 - وتابع حديثه قائلا إن المجتمع الدولي يتعين عليه ألا يسمح للاختلال الذي تسببت فيه جائحة كوفيد-19 بأن يصرفه عن هدفه المشترك المتمثل في تعزيز إطار القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. بل على العكس من ذلك، هناك حاجة إلى استجابة قوية للتحديات الراهنة، استنادا إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتابع يقول إن وفد بلده يدرك أن التوصية الداعية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تلقى تأييدا واسعا. ولذلك، فإنه على استعداد للعمل مع جميع الدول لوضع آلية واضحة وجدول زمني لعقد مؤتمر دبلوماسي. فمن شأن إبرام اتفاقية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يشكل إضافة هامة إلى الأدوات المتاحة لمكافحة الإفلات من العقاب، وأن يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لا تسامح مع الفظائع بعد الآن.

56 - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل): قالت إن لجنة القانون الدولي، منذ أن قررت إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها، قد شرعت في عملية واسعة النطاق لا تشمل أعضاءها فحسب، بل تشارك فيها أيضا حكومات ومنظمات دولية وغيرها من المنظمات. وأشارت إلى أن البرازيل، اقتناعا منها بالحاجة إلى معالجة الفجوة القائمة في إطار القانون الدولي، ما برحت تدعم تلك العملية منذ بدايتها، بطرق منها تقديم تعليقات بناءة على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وذكرت أن البرازيل تلاحظ مع التقدير أن أجزاء كثيرة من النص استلهمت روح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك اقترحت أن تتضمن ديباجة مشاريع المواد إشارة إلى الحظر العام لاستخدام القوة بموجب القانون الدولي. وتابعت قائلة إنه رغم عدم إدراج هذه الإشارة الصريحة، يرحب وفد بلدها بإشارة اللجنة، في معرض شرحها للديباجة، إلى مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبدأ القائل إن الدول يجب أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

57 - وقالت إن وضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من شأنه أن يسد فجوة في النظام الدولي. وبخلاف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، إن مشاريع المواد التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها قد تلت إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، يجب أن تعزز أحكامها هذا النظام، بطرق منها إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية عند انتفاء صلة الدولة المحتجِزة بالجريمة أو المشتبه فيهم أو الضحايا. وأضافت أن مشاريع المواد يمكن أن تستفيد كذلك من إضافة ضمانات لمنع إساءة استعمال مبدأ الولاية

القضـــائية العالمية، كأن تضـــم حكما ينص على إعطاء أولوية الولاية القضائية للدول التي تكون لها أوثق الصلات بالجرائم.

58 - وأشـارت إلى انضـمام البرازيل إلى عدد كبير من الدول التي تحبذ وضـع اتفاقية بشـأن الجرائم ضـد الإنسـانية اسـتنادا إلى مشـاريع المواد. وينبغي للجنة أن تتفق على عملية شـاملة ومشـروعة لصـياغة اتفاقية يمكن التصـــديق عليها عالميا. وأفادت بأن البرازيل مســـتعدة للمشاركة في هذا المسعى.

59 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضـع اتفاقية اسـتنادا إلى مشـاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها. وأضـاف أن من شـأن هذه الاتفاقية، عندما تضـــاف إلى الاتفاقيات القائمة بشـــأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، أن تسـد فجوة في القانون المتعلق بالجرائم الدولية، وأن تلزم الدول بتطوير قوانينها الوطنية ونظمها القضـــائية، والتعاون مع الدول الأخرى في منع الجرائم ضـد الإنسـانية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

60 - وقال إن وفد بلده قدم تعليقات موضـــوعية على مشـــاريع المواد وقت اعتمادها في القراءة الأولى؛ وقد أُدرج بعض آراء الوفد، إلى جـانـب آراء الـدول الأخرى، في النص الـذي اعتمـد في القراءة الثانية. وينبغي إجراء المزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية في سـياق المفاوضـات الحكومية الدولية. ونظرا للدعم الواسـع النطاق بين الدول الأعضـاء للتوصـية الداعية إلى وضـع اتفاقية، يجب على اللجنة أن تحدد طرائق المفاوضـــات، ربما بإنشـــاء هيئة فرعية مثل لجنة تحضـــيرية أو فريق عامل مخصـــص جامع، وأن تحدد جدولا زمنيا واضـحا للعملية. وأضـاف أن إبرام اتفاقية بشـأن الجرائم ضـد الإنســانية ســيعزز مكافحة الإفلات من العقاب على أســوأ الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

61 - **السيد** مصطفى أبوعلي أحمد **محمد** (السودان): قال إن هناك توافقا في الآراء بشـــأن الهدف النبيل المتمثل في منع الإفلات من العقاب. وأضـــاف أن هذه المهمة تندرج، في المقام الأول، ضـــمن مسـؤوليات المؤسـسـات القضـائية الوطنية. وذكر أن وفد بلده أدلى في دورات سابقة بتعليقات عديدة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها. وإنه يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات التفصـيلية بشـأن تلك التعليقات في بيانه الخطي المتاح في الجزء الخـاص بـالبيـانـات الإلكترونيـة من *يوميـة الأمم المتحـدة* على الإنترنت. وتابع قائلا إنه على الرغم من الجهود المبذولة في تجميع مشـاريع المواد، يبدو أن العديد من الأحكام الواردة فيها قد اقتبست دون تصـــرف من صـــكوك أخرى ليســـت محل اتفاق. وفي حالات أخرى، تم التصـــرف في مـدلول هـذه الأحكـام، ممـا أدى إلى غموض غير محمود. وخلص إلى وجود اتفاق بشـأن الهدف المتمثل في وضـع حد للإفلات من العقاب على ما يرتكب من جرائم ضـــد الإنســـانية، ثم اسـتدرك قائلا إن بعض مشـاريع المواد لا تصـلح لأن تكون أسـاسـا لاتفاقية يراد لها أن تحقق القبول على الصعيد العالمي.

62 - وأعرب عن دعم وفد بلده القوي لأي جهد قانوني لإيقاف ومنع الجرائم الفظيعة التي ترتكب ضـد المدنيين، بما يشـمل الفئات الضـعيفة من النساء والأطفال، وتحقيق العدالة للضحايا، وضمان المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب. واسـتدرك قائلا، إن للدول حقها كاملا في ممارسـة ولايتها القضائية في أراضيها، وينبغي عدم النظر في إنشاء آليات بديلة إلا إذا ثبت بمعايير متفق عليها وغير مسـيسـة أن الدولة المعنية غير قادرة على ممارسـة الولاية القضـائية أو غير راغبة في ذلك. وفي ضـوء هذه النقاط، قال إن وفد بلده يرى أن الدول الأعضـــاء تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة مشاريع المواد قبل اتخاذ أي خطوات أخرى.

63 - وأردف قـائلا إن الســـودان قـد شـــهـد منـذ كـانون الأول/ ديسمبر 2018، تطورات إيجابية تؤسس لواقع سياسي جديد سيفضي إلى نظام تسـوده قيم الحرية والعدالة وسـيادة القانون. وأضـاف أن ثمة عملية جارية لترسيخ بنية مستدامة لحكم مدني ديمقراطي لا مجال فيه للإفلات من العقاب. وقال إن حكومة بلده اعتمدت آليات وطنية لتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الخطيرة. وهي تواصـل وضـع ترتيبات فعالة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضـــد الإنسانية. وأفاد بأنها أنشأت وكالة تنسيق اتصال معنية بالمسؤولية عن الحماية، وأنشأت في أيار/مايو 2020، آلية لحماية المدنيين، ولا سيما في دارفور.

64 - **الســـيدة بيلكيو** (تشـــيكيا): قالت إن من واجب جميع الدول أن تحاسـب مرتكبي الجرائم ضـد الإنسـانية، التي تهز ضـمير البشـرية. وقالت إن مشـاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي توفر إطارا قانونيا للتعاون فيما بين الدول لتحقيق هذه الغاية. وقالت إن منع الجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها هو أمر غير منصـوص عليه إلا جزئيا على الصـعيد الدولي، وذلك بخلاف منع الجرائم الأسـاسـية الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاقبة عليها. ومن شأن وضـع اتفاقية جديدة أن يسد هذه الفجوة. وقالت إن مشاريع المواد تمثل نموذجا لمعاهدة حديثة للقانون الجنائي وتســـتند إلى بحوث شـــاملة،

مع المراعاة الواجبة لصكوك القانون الجنائي الأخرى المقبولة عموما. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد تأييده لوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، مما يساعد على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

65 - **السيد الغريب** (مصر): قال إنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي لجميع الوفود لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وضمان اتساقها مع دساتيرها وقوانينها الوطنية؛ وينبغي عدم التسرع بمناقشة اتفاقية دولية مبنية عليها أو الدعوة لمؤتمر دولي لاعتمادها في هيئة اتفاقية دولية. وأضاف قائلا إن العديد من الوفود، بما فيها وفد بلده، قد أعربت في الدورة السابقة عن شواغل جدية بشأن محتوى مشاريع المواد. فعلى وجه الخصوص، إن مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني)، ومشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا)، ومشروع المادة 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، تكرس مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، الذي لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه، رغم أن بند "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" كان على جدول أعمالها لأكثر من عقد من الزمن. وينبغي إتاحة مزيد من الوقت للدول لإجراء مشاورات والتوصل إلى توافق الآراء اللازم. غير أنه نظراً لجائحة كوفيد-19، سيكون من الصعب الدخول في هذه المشاورات في الدورة الحالية. ولذلك ينبغي اعتماد مشروع قرار مع الاكتفاء بالتحديث التقني فقط، وينبغي إرجاء مواصلة النظر في البند إلى الدورة التالية.

66 - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن مشاريع المواد ستسهم مساهمة كبيرة في الجهود الدولية الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وستوفر توجيها مفيدا للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية تجرّمها. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود التي يبذلها المقرر الخاص لمراعاة مجموعة النهج المحلية والإقليمية إزاء هذه المسألة بغية تحقيق توافق دولي في الآراء. ومع ذلك، فإنه لا يزال يعتقد أن أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجرائم في ولايتها القضائية. وينبغي أن يرد هذا المبدأ في أحد مشاريع المواد، بصرف النظر عما إذا كان مذكورا في الديباجة. وأشارت إلى أن الدول لها الصلاحية السيادية في أن تمارس، في محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. وقالت إن الدولة التي لها ولاية قضائية، سواء على أساس مبدأ الإقليمية أو جنسية المدعى عليه أو المجني عليهم، هي في الوضع الأمثل لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم حيث إنه في هذه الظروف، سيولى الاهتمام الواجب لمصالح المجني عليهم، وحقوق المدعى عليه، وغير ذلك من الاعتبارات. ولا ينبغي النظر في اللجوء إلى آليات أخرى لممارسة الولاية القضائية إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.

67 - واستطردت قائلة إنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في الموضوع في ضوء التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء، التي لا يزال لدى العديد منها شواغل بشأن جوانب موضوعية لمشاريع المواد. ومن شأن هذه المناقشات أن تساعد على ضمان ألا تتعارض أي اتفاقية دولية مقبلة مستندة إلى مشاريع المواد مع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن تحظى بقبول واسع النطاق، وأن تأخذ في الاعتبار تنوع النظم القانونية الوطنية، وحقيقة أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي. ويجب أن تكون هذه الاتفاقية متسقة أيضا مع القواعد والمؤسسات القائمة للقانون الجنائي الدولي وأن تتجنب تجزئة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

68 - وأردفت قائلة إن القوة الملزمة للصكوك الدولية مستمدة من موافقة الدول على عملية تشكيل القانون الدولي. ولجنة القانون الدولي ليست كيانا تشريعيا مسؤولا عن وضع قواعد القانون الدولي؛ فدورها هو توثيق المجالات التي وضعت فيها الدول قواعد لها آثار على القانون الدولي، واقتراح المجالات التي قد ترغب الدول في النظر في إمكانية وضع هذه القواعد فيها. وفي هذا الصدد، فإن وضع مشاريع المواد لم يكن ممارسة في تدوين القانون الدولي العرفي، بل في التطوير التدريجي للقانون.

69 - **السيد كارفالهو** (البرتغال): قال إن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن؛ ويؤيد وفد بلده الاقتراح الذي تقدم به متكلمون سابقون لإنشاء لجنة مخصصة لمناقشة هذه المسألة. وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ قرارا في هذا الصدد في الدورة الحالية. واسترسل قائلا إن الاتفاقية التي تجري صياغتها في إطار مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة تكمل مشاريع المواد من حيث إنها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية لا تقتصر على مقترفي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل تشمل أيضا

مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى. ولذلك يستحق كلا المشروعين المضي قدمًا في تنفيذهما.

70 - **السيد كاباييرو خيناري** (باراغواي): قال إن دستور باراغواي ينص على الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ وعلى حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعلى أن جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإخفاء القسري للأشخاص، والاختطاف والقتل لأسباب سياسية، هي جرائم لا تسقط بالتقادم. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تسد عددا من الثغرات وتوضح عددا من أوجه الغموض في هذا المجال من مجالات القانون الدولي. وأضاف أن باراغواي تكرر تأييدها الثابت لوضع اتفاقية عالمية ملزمة قانوناً بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستند إلى مشاريع المواد.

71 - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن الدول الأعضاء ما زالت لديها آراء مختلفة تماماً بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولا سيما توصية لجنة القانون الدولي بشأن مصير النص. وكان رئيس اللجنة القانون الدولي قد شدد في وقت سابق على أن مشاريع المواد يقصد بها سد الثغرات في القانون الدولي. وقالت إن اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتحاد الروسي طرف فيها، تتضمن تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتلزم الدول أيضا بالتعاون بشأن مسائل تسليم المجرمين. والاتحاد الروسي ملتزم بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفقا لالتزاماته بموجب القانون الدولي. ورغم أن الأمر أبعد ما يكون عن انضمام جميع الدول كأطراف إلى اتفاقية عام 1968، فإن الاتفاقية كانت مع ذلك أداة فعالة جدا، لا سيما وقت اعتمادها، عندما كان العديد من المجرمين النازيين والفاشيين طلقاء في جميع أنحاء العالم، وهم الذين كانت أعمالهم قد صارت هي العناصر المحددة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

72 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تتضمن العديد من العناصر المثيرة للجدل التي يمكن أن تعوق التعاون بين الدول في محاكمة المجرمين ومعاقبتهم. فعلى سبيل المثال، هناك شرط للتعاون مع آليات التحقيق الدولية والآليات القضائية، ومع ذلك فإن الطابع المسيّس للعديد من هذه الكيانات معروف جيدا. وعلاوة على ذلك، إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المستخدم في مشاريع المواد يستند إلى التعريف الذي ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن عددا من البلدان ليست أطرافا في هذا الصك.

73 - واستطردت قائلة إنه كجزء من مبادرة موازية، اقترحت مجموعة من الدول صياغة اتفاقية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة عليها. وهناك تداخل كبير بين مشروع الاتفاقية ومشروع المواد. وكان من الممكن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع الاتفاقية في وقت سابق من هذا العام لولا جائحة كوفيد-19. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى حالة عدم اليقين الحالية، قد ترغب اللجنة في تأخير بدء عملية تفاوض جديدة ومعقدة بشأن مشاريع المواد، وإعطاء الدول فرصة للنظر في مدى حكمة هذه الخطوة، ودراسة مشاريع المواد بصورة أوثق.

74 - **السيد هرنانديس تشافيس** (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، والتي من شأنها أن تلزم الدول في نهاية المطاف باتخاذ تدابير محددة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأعرب عن تقديره لكون اللجنة قد راعت في عملية الصياغة التعليقات البناءة المقدمة من الدول. وقد اتخذت شيلي عددا من التدابير للمعاقبة على هذه الجرائم، بما في ذلك اعتماد قانون يجرّم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وينص على الملاحقة القضائية، بما يتماشى مع التزامات البلد بموجب القانون العرفي وبموجب معاهدات من قبيل نظام روما الأساسي الذي بلده طرف فيه.

75 - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد هذه تحقق توازنا جيدا بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتجسد بدقة الالتزامات الناشئة عن الحظر العرفي للجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك واجب جميع الدول المتمثل في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها بطريقة تتسق مع نظام روما الأساسي، بما في ذلك مبدأ التكامل. وتنشئ مشاريع المواد كذلك التزامات جديدة تهدف إلى حد كبير إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول من أجل التحقيق في هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وقال إن النص نقطة بداية قيّمة للمناقشة فيما بين الدول؛ ولدى وفد بلده بعض الملاحظات المحددة فيما يتعلق، في جملة أمور، بتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والاختفاء القسري.

76 - وقال إن شيلي تؤيد الهدف الأساسي لمشاريع المواد، وهو تعزيز القانون الجنائي الدولي بهدف إرساء المساءلة الفردية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتؤيد التوصية بأن تستخدم مشاريع المواد كأساس لاتفاقية متعددة الأطراف. وشيلي توافق على فكرة أن توصي اللجنة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض وضع اتفاقية من هذا القبيل.

77 - **السيدة أبو علي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن من المهم ضمان أن تكون تعاريف المفاهيم من قبيل الاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري، الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، متسقة مع التعاريف المستخدمة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي الحرص على تجنب استحداث تعاريف جديدة يمكن أن تثير لبسا في تفسير تلك المصطلحات. وقالت إن مشروعي المادتين 7 و 9، يتضمنان توسعا في مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية. وبالنظر إلى أن بند جدول الأعمال "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" لا يزال خاضعا للمناقشة في اللجنة، فمن المهم دراسة التباين الكبير في النُهج المتبعة في النظم القانونية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإفلات من العقاب ومراعاة عدم الخروج عن المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وخصوصا مبدأ سيادة الدول وحصانتها والمساواة بينها.

78 - **السيد روتون** (نيوزيلندا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تعكس الاعتراف بأن منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال يتطلبان اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وكذلك التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ومن شأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد أن يكمل الممارسة الهامة لتدوين القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب إجراء حوار واسع النطاق وشامل للجميع من أجل تحديد سبل المضي قدما. وقال إن وفد بلده يؤيد الجهود الرامية إلى وضع خريطة طريق للتفاوض على اتفاقية.

79 - **السيدة نغوين** كوين ثي هونغ (فييت نام): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاما راسخا بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ويجب على الدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها، وينبغي ألا يدخر أي جهد في بناء قدرتها على الوفاء بتلك المسؤولية من خلال التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي ألا تُستخدم آليات القانون الجنائي الدولي إلا كملاذ أخير.

80 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها البالغ لعمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. غير أنه ينبغي للجمعية العامة واللجنة السادسة أن تنظرا بعناية فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يحيط علما بطلب بعض الدول الأعضاء إجراء مزيد من الدراسة الشاملة لمشاريع المواد ومدى توافقها مع القوانين الوطنية، وتشجع اللجنة على مواصلة الحوار بغية التوصل إلى توافق في الآراء وضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية، إذا ما وُضعت، تنفيذا فعالا.

81 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها ممتن للعمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الذي أتاح فرصة للدول للعمل معا لسد الفجوة في مكافحة أشد الجرائم خطورة. وأضافت أن الأحكام الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تستند بشكل سليم، بوجه عام، إلى ممارسات الدول والاعتقاد بإلزامية ممارسة وضرورتها، كما يتجلى ذلك في المعاهدات ذات الصلة من قبيل نظام روما الأساسي، وفي التشريعات الوطنية وفي القرارات القضائية. وذكرت أن وفد بلدها يثني على لجنة القانون الدولي على وجه التحديد لإدخالها تحسينات على مشاريع المواد، بما في ذلك جعل الصياغة أكثر شمولاً بحذف تعريف "نوع الجنس".

82 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها توصية اللجنة بأن تعد الدول اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إما في إطار الجمعية العامة أو خلال مؤتمر دبلوماسي. فهناك توافق كاف في الآراء بشأن الأحكام الأساسية إلى درجة تشير إلى أنه يمكن التفاوض بنجاح على اتفاقية. ويمكن أن تكون هذه الاتفاقية أداة قوية لتعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم الفظيعة. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لأن اللجنة لم تتمكن في الدورة السابقة من الاتفاق على طريقة للمضي قدما، وتأمل أن تتفق الآن على جدول زمني محدد لافتتاح المفاوضات.

83 - **السيد ليال ماتا** (غواتيمالا): قال إن غواتيمالا، بوصفها عضوا مؤسسا في المجموعة التي تعزز المسؤولية عن الحماية، التي أنشئت بهدف منع جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان. وهي أيضا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشكل محور نظام العدالة الدولي. وأضاف أن الالتزام والدعم الثابتين من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أمر حاسم من أجل تعزيز قدرة المحكمة على ضمان المساءلة وضمان العدالة وتعويض الضحايا

والمساعدة على منع الجرائم في المستقبل. وقال إن وفد بلده يؤيد عقد مؤتمر حكومي دولي لوضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي اتفاقية ستشكل إسهاما هاما في القانون الدولي في هذا المجال.

84 - **السيدة فيلالوبوس برينيس** (كوستاريكا): قالت إن من المهم أن يكون لدى جميع الدول، بما فيها تلك التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، صك دولي ملزم قانونا بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهو صك يفيد بصفة خاصة في تعزيز الإجراءات على الصعيد الوطني. وكما ورد في التعليق العام على مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، إن هذه الاتفاقية من شأنها أن تسد ثغرة قانونية، حيث إن هناك اتفاقيات دولية بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولكن ليس بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

85 - وأضافت قائلة إن بعض الوفود ذكرت أنه نظرا للشواغل المتعلقة بجوانب معينة من مشاريع المواد، لم يحن الوقت بعد للتفاوض بشأن وضع اتفاقية. غير أنه يمكن معالجة المسائل المعلقة من خلال عملية تفاوض شفافة وشاملة في سياق مؤتمر دبلوماسي أو حكومي دولي. وعلاوة على ذلك، إن لجنة القانون الدولي قد أخذت بالفعل في الاعتبار، في عملية إعداد مشاريع المواد، تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية، مثل توصية وفد بلدها وغيره بشأن تعريف مصطلح "نوع الجنس".

86 - واستطردت قائلة إن كل دولة مسؤولة عن محاسبة مرتكبي الجرائم المرتكبة في إقليمها. وتشاطر كوستاريكا الرأي القائل بوجوب تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون المحلي لكل دولة من أجل تيسير محاكمة المشتبه فيهم على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون الدول ملزمة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت أو تُرتكب في أي إقليم يخضع لولايتها.

87 - وأردفت قائلة إن التعاون الدولي فيما بين الدول، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة، أمر هام من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقالت إن المساعدة القانونية أمر حيوي، لا سيما في حالة الهاربين من العدالة. وذكرت أن كوستاريكا تؤيد مبادرة وضع اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وستكون هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، شريطة أن يكون هناك اتساق بين الصكين.

88 - **السيدة لي** هيونسيونغ (جمهورية كوريا): قالت إن بلدها كان من أشد المؤيدين للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، وشارك بنشاط في المناقشات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ونظراً لعدم وجود اتفاقية عالمية في الوقت الراهن بشأن هذا الموضوع، فإن وجود اتفاقية جديدة سيكون مكملا لقانون المعاهدات القائم.

89 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساسا لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما بين الدول، ولا سيما في غياب معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، وإن مشاريع المواد هذه، إذا كانت متماشية مع الصكوك القانونية الأساسية من قبيل نظام روما الأساسي، يمكن أن تساعد على الحفاظ على الاتساق والاستقرار في نظام القانون الجنائي الدولي. ويمكن إيلاء مزيد من الاهتمام للعلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الجديدة المقترحة بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الجهود المبذولة لوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء الأخرى، ويتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن كيفية المضي قدما، بما في ذلك بشأن أساليب وإجراءات التشاور.

90 - **السيد أوماسانكار** (الهند): قال إن وفد بلده يرى أن الجرائم ضد الإنسانية قد تم تحديدها بالفعل بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون بموجب الصكوك الدولية القائمة مثل نظام روما الأساسي. وحتى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي لديها قوانين وطنية تغطي هذه الجرائم. ولذلك لا يرى وفد بلده ضرورة لاتفاقية تركز على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإذا كان رأي عموم أعضاء الأمم المتحدة مختلفا، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تحتاج إلى دراسة شاملة، مع المراعاة الكاملة لتعليقات جميع الدول الأعضاء. وقال إن أحد السبل الممكنة للمضي قدما يتمثل في إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمواصلة المناقشة بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن عددا من الدول الأعضاء، بما فيها الهند، يشاطر القلق من أن مشاريع المواد لا تستند إلى تحليل تجريبي للممارسة الدولية وأنها أعدت إلى حد كبير قياسا على أحكام الاتفاقيات الأخرى؛ وهي ليست جديدة ولا عالمية. ولذلك فإن اقتراح وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد سابق لأوانه.

91 - **السيدة ماجي** (إستونيا): قالت إن وفد بلدها يقدر العملية الشفافة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتي أتاحت لجميع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. وأعربت عن تأييد إستونيا بقوة لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسد ثغرة في قانون المعاهدات، وأن تعزز نظام القانون الجنائي الدولي، إلى جانب المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وستكون أيضا متسقة مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، فإنها ستساعد الدول وتلهمها وتلزمها باستعراض قوانينها الوطنية وتعزز التعاون الدولي لمواجهة أخطر الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

92 - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن المحكمة الجنائية الدولية هي إحدى الآليات التي تساعد على وضع حد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان وجرائم الحرب. والمكسيك من مؤيدي المحكمة منذ إنشائها، وهي قلقة بشأن عدد حالات الانسحاب من نظام روما الأساسي في السنوات الأخيرة. وينبغي النظر في التدابير التي من شأنها أن تساعد المحكمة على الاضطلاع بولايتها باستقلالية وحياد، بغية تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة.

93 - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تستند إلى أحكام نظام روما الأساسي وتعكس القانون الدولي المعاصر ذي الصلة. ومن شأن اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن يساعد على سد ثغرة قانونية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك يجب إجراء مناقشة موضوعية تشمل جميع الدول من أجل الاتفاق على عملية تفاوض ذات مواعيد نهائية واضحة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يتسنى التوصل إلى هذا الاتفاق في الدورة الحالية، دون الحكم مسبقا على النتيجة. وقال إن بعض الوفود لديها شواغل موضوعية مشروعة بشأن مشاريع المواد. ويرى وفد بلده أن المحفل المناسب لمعالجة هذه الشواغل هو عقد مؤتمر حكومي دولي.

94 - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة أمامها فرصة لكسر نمط تقاعسها خلال العقود الأخيرة فيما يتعلق بمشاريع المواد التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي. وإن إحراز تقدم بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيؤدي على حد سواء إلى تقدم في تطوير القانون الجنائي الدولي وإلى تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

رُفعت الجلسة الساعة 12:50.